

83 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الثامن

والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اربع من مجالس التعليق والشرح على رسالة الصراط المستقيم في صفة صلاتنا. الكريم صلى الله عليه وسلم شيخ العلامة الدكتور فقي الدين ابن عبدالقادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقيه على مسامعنا عبر اثيره - [00:00:00](#)

اذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به. تفضلوا شيخنا اه بارك الله فيكم. وفيك وبارك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:20](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نكمل الشرح على كتابه الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله ولعله والدرس الاخير لان شاركنا على نهاية الكتاب نسأل الله ان يتمه على خير. وان يجعله مباركا نافعا - [00:00:40](#)

هذا الشرح كما نفع باصله. انه جواد كريم وان يتقبله منا بقبول حسن. وصلى الى قول المصنف رحمه الله واخرج الطبراني في الاوسط. سم يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام - [00:01:10](#)

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. صلى الله يقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا والدينا وللسامعين. امين. واخرج الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما - [00:01:30](#)

يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. فان صلحت صلح له سائر عمله. وان فسدت فسد سائر عمله نعم اخرج احمد نعم نعم بعده واخرج احمد وابن حبان والطبراني عن عبد الله ابن عمر عن النبي عليه عن النبي - [00:01:50](#)

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له ذنوبا ولا قرآن ولا نجاة. وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وابي ابن خلف - [00:02:10](#)

نعم. بعد اخرج الطبراني في الاوسط. عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات بوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها - [00:02:30](#)

خرجت وهي بيضاء خرجت وهي بيضاء مسيرة تقول حفظك الله كما حفظتني. ومن صلى لغير في وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها. خرجت وهي سوداء مظلمة - [00:02:50](#)

ضيعك الله كما ضيعتني. حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق. ثم يضرب بها وجهها. نعم. اسأل الله ان واياك ايها القارب من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الباب. هم. رحمه الله تعالى. قوله رحمة الله - [00:03:10](#)

عليه واخرج الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة. فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله. هذا الحديث - [00:03:40](#)

رواه الطبراني كما قال المصنف. وكذلك رواه اه ابو يعلى من حديث انس روايته من حديث انس في اسنادها لكن الحديث صحيح بشواهده. صحيح بشواهده لانه جاء عن جماعة من الصحابة من احاديث ابي هريرة - [00:04:00](#)

وحديث تميم الداري رضي الله عنهم رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلنا الحديث هذا له هذه الشواهد صح بها ولذلك

حديث الذي عند الدارمي رواه الامام احمد حديث تميم الداري عفوا رواه الامام احمد والدارمي وابو داود وابن ماجة والحاكم -

[00:04:30](#)

حديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ايضا. وآآ صححه الحاكم. وآآ فهو صحيح من حيث مجموع الشواهد وذلك ذكره الالباني رحمه الله في الصحيحة وفي صحيح الجامع في الحديث الصحيحة وفي صحيح الجامع وفي رواية

حديث - [00:05:00](#)

ابي هريرة والدارمي والداري تميم الداري انه قال عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة. فان

صلحت فقد افلح وانجح. وان فسدت فقد خاب وخسر - [00:05:30](#)

وانقص منها او انتقص من فريضته او انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل في عبدي من تطوع فيكمل بها ما

انتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك - [00:05:50](#)

ثم يكون سائر عملي على ذلك. اي ينظر في في فرائضها ونوافلها. والحديث كما تقدم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن

ماجة والترمذي وحسنه. ففي هذا الحديث بيان عظم امر الصلاة - [00:06:10](#)

ومصنف رحمه الله اورده في خاتمة في الخشوع لبيان ان الخشوع جزء من صلاح ان الخشوع جزء من الصلاة وان فسد الخشوع

لحق ذلك الفساد على الصلاة لكنه فساد في - [00:06:30](#)

في كمالها بكمالها والمصنف يرى ان الخشوع واجب فيكون نقص الخشوع فساد في كمالها الواجب. وفيه ايضا بيان عظم امر الصلاة

بالاهم فالاهم والاهم ولذلك او سنل يسأل يوم القيامة - [00:06:50](#)

قيامه على اهم الفرائض والاعمال وهي الصلاة. والمراد به بعد التوحيد بعد التوحيد. وانه اول الفرائض يسأل عنه ولذلك جاء في

رواية من عمله كما في حديث ابي هريرة وهنا ايضا قال - [00:07:20](#)

العلماء ان المراد بها يحاسب على الصلاة المفروضة. سؤال ان المحاسبة عن الصلاة المفروضة لان النوافل لا يسأل عنها العبد لانها غير

واجبة. لكن لو عبث بها لو عبث بها اثناء الفعل يسأل عن - [00:07:50](#)

عمله يعني النوافل لو انه صلى صلاة نافلة وعبث بها ويسأل بحكم وقوفه بين بين يدي الله حيث انه لم يحسن الوقوف في الصلاة.

واما ما يسأل عنه العبد في تقصيره في - [00:08:10](#)

فهي الفرائض فهي الفرائض كما جاء في حديث الذي جابر ان الرجل الذي قال ارأيت يا رسول الله اذا صليت المكتوبة وصمت

رمضان واديت كذا الى اخره قال اه فقال هل علي شيء؟ قال لا. وفي حديث طلحة في الصحيحين ايضا الرجل الذي قال - [00:08:30](#)

وسلم افلح ان صدق. لما سأل عن الصلوات والصيام والزكاة وقال لا ازيد على ذلك ولا وفي رواية دخل الجنة ان صدق. وقوله فان او

صلحت بضم اللام وفتحها صلحت وصلحت. وصلاحها بادائها على وجهها الصحيح - [00:09:00](#)

ما امر الله ان الله قال اقيموا الصلاة بتوفير شروطها واركانها وواجباتها وقوله صلح سائر عمله اي بعد ذلك لانه من ادى الصلاة كما

هي فانه ادى فانه ادى الفرائض. من ادى الصلاة كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء - [00:09:30](#)

المنكر فمن اداها كما هي فقد ادى بقية الفرائض لا يضيعها وقيل انه صلح له سائر عمله سمح له في جميع اعماله خفف عنه بالعقوبة

ولم يضايق في شيء منها. في جنب ادامة الصلاة او ما اصلح من الصلاة. فيكون ذلك لان - [00:10:00](#)

من شأنها عند الله يخفف عن من قصر في فيما سواها من الاعمال. هذا قاله بعض العلماء وفي قوله وان فسدت فسد سائر عمله

فسدت اي لم تكن صالحة بان قصر بادائها في مواقيت - [00:10:30](#)

او بشروطها واركانها فسد سائر عمله اي هو من باب اولى ان يفسد بقية الاعمال اذا ضيع الركن وهي الصلاة فهو فيما سواها اضيع كما

قال عمر رضي الله عنه قال من ضيعها فهو لما سواها - [00:10:50](#)

قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكمال والفساد ضد ذلك وذلك لان الصلاة بمنزلة القلب

من الانسان فان صلحت صلحت الاعمال كلها. واذا فسدت فسدت الاعمال كلها. والامام ما لك روى - [00:11:10](#)

هذا الحديث في موطنه بلاغا عن يحيى بن سعيد عن شيخه يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل من عمل الصلاة. فان قبل - [00:11:40](#)

منه نظر في سائر عمله. وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله روى هذا الحديث بهذا اللفظ. بلاغا وسائر او غالب بلاغات مالك فتشت ووجدت مسندة الا اربعة احاديث لم يقف عليها ابن عبد البر رحمه الله - [00:12:00](#)

ووقف عليها ابن الصلاح واتمها وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار فهذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه قد ذكرناها في التمهيد. ومثله لا يكون رأيا وانما يكون توقيفا - [00:12:30](#)

يعني انه ليس من كلام يحيى بن سعيد من رأبي انما هو موقوف. ثم ذكر قال فمن ذلك حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب العبد به العبد يوم القيامة صلاته ثم ذكره من حديث ابي هريرة ايضا ذكرناه - [00:12:50](#)

وتم قال ابن عبد البر بعدما ذكر هذه الروايات المرفوعة قال وهذا عندي معناه في من سهى عن فريضة ونسيها. ولم يذكرها الى ان الى ان مات. واما من ترك صلاة مكتوبة عامدا او نسيها ثم ذكرها فلم يقمها. فهذا لا يكون له فريضة من تطوع ابد - [00:13:10](#)

والله اعلم لان ترك الصلاة عمدا من الكبائر. لا يكفرها الا الاتيان بها لمن كان قادر عليها هي توبته لا يجزئه غير ذلك. صدق رحمه الله لان لانه جاء في الحديث عن النبي - [00:13:40](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة له الا ذلك. والحديث في الصحيحين في رواية انه قرأ واقم الصلاة لذكري - [00:14:00](#)

فاذا المعنى من يعني من المقصود من قصر في صلاة كناسيا تكمل لها التطوع. لانه تنتم الحديث من حديث ابي هريرة قال فان اتم ها والا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فان كان له تطوع اكملت الفريضة - [00:14:14](#)

من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك ففسره ابن عبد ابن عبد البر رحمه الله ان المراد الاكمال هنا من نسي فريضة حتى مات ناسيا لها سهى عنها الى اخره. اما ان يتركها عمدا ثم تكمل من الفرائض فلا لان - [00:14:43](#)

ترك الفرائض عمدا لا يكفرها شيء. بالحديث لا كفارة لها الا ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم انظروا لعبدي هل لعبدي من تطوع في فضيلة صلاة التطوع وانها شأنها - [00:15:08](#)

عظيم في اكمال النواقص. كذلك قال العراقي في شرح التقريب بطرح التثريب على شرح في شرح التقريب يقول يحتمل ان يراد ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها. من الخشوع والاذكار والادعية - [00:15:34](#)

يعني ما انتقص في الفريضة من من الهيئات المشروعة والسنن او من الخشوع والاذكار والادعية مم ولذلك المصنف اورد هذا الحديث في في خاتمة الخشوع يقول يحتمل انه يراد به - [00:15:55](#)

ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها - [00:16:15](#)

ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله. فيعوض عنه من التطوع وهذا الظاهر ان مراده كما قال ابن عبد البر انه في من سهى عنه في من سهى عنه - [00:16:39](#)

يقول العراقي والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عن الصلوات المفروضة. وقال ابن ابن العربي يقول وقال ابن العربي يحتمل ان يكون له ان يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها - [00:17:01](#)

بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والاول عندي اظهر هذا كلامه بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ثم الزكاة مثل ذلك. ثم يؤخذ تؤخذ الاعمال على حسب - [00:17:21](#)

وليس في الزكاة الا فرض او فطر. فكما يكمل فرض الزكاة بفظلها كذلك الصلاة. وفضل الله اوسع ووعدته انفذ وعزمه اعم هذا اه ما ذكره ابن العرب وذكره العراقي وكذلك صاحب تحفة الاحوزي نقله وقرره. لكن الظاهر والله اعلم - [00:17:40](#)

انه مثل ما ان قلنا في الفرائض في فعلها فكما قال ابن عبد البر انها فيما سهى عنه. اما ان شخصا يترك الفريضة وعمدا وهو قادر لا

عذر له ثم يعوض عنها من النفل فلا. هذا لا لا يقال به. لانه لم يدل - 00:18:16

لديه دليل الا ان يحمل الحديث على ما ذكر ابن عبد البر او ما ذكر العلماء غيره ان المراد به تكميل هيئات ما نقص من هيئاته. ويدل على ذلك حديث المسيء في صلاته لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:18:43

لانه كان تخلق في هيئاتها الواجبة بهيئات واجبة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يعيد الصلاة وعبر قال لم تصلي. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث انظروا هل لعبدي من تطوع اي انظروا له في صحيفته هل له فيها من تطوع اي نافلة -

00:19:03

فاذا وجدوا فيها تطوعا قال فاكملوا بها اي بنافلته. كمل من نقص التطوع وفي حديث ابن عمر رواية عند الحاكم انه قال اول ما افترض الله على امتي الصلوات واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس. واول ما يسألون عنه الصلوات الخمس. فمن ضيع شيئا منها - 00:19:28

يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ انظروا في عبدي وذكر الصلاة قال وذكر الزكاة قال فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله - 00:20:03

فان وجد له فضل وضع في ميزانه وقيل ادخل الجنة مسرورا. وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت الزبانية فاخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار. نعوذ بالله. فهذا الحديث مفسر لما - 00:20:23

مضى وهو يؤيد اقوال من من تقدم ذكره من العلماء. والمراد به ما قصر به من هيئات الصلاة اوسع عنه من فرائضها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة - 00:20:43

ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال ولذلك قال العلماء ان هذا من الحكمة التي آ شرع لاجلها الفرائض عفوا النوافل لجبران نقصي الفرائض ولذلك ذكر العراقي في شرح التقريب عن العلماء ان الحكمة في مشروعية رواتب الصلاة قبل - 00:21:09

الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض لها نقص ثم ذكر هذا الحديث حديث ابي هريرة الذي معنا الذي ذكرناه من شواهد حديث الباب قالوا وكذلك في النوافل التي قبل الفريضة. فيها معنى اخر. وهو رياضة يعني معنى اخر - 00:21:46

غير زيادة على تكميل النقص. قالوا وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة. وفي تصفيتها ما هي متكيفة به من الشواغل الدنيوية. ليتفرغ قلبه للفريضة اكمل فراغ ويحصل له النشاط. قال واقتضى كلام الشيخ تقي الدين يعني - 00:22:14

في شرح العمدة يعني تقي الدين صاحب شرح عمدة الاحكام تقي الدين ابن دقيق العيد. يقول واقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان المعنى الاول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض يعني تكميلها. فقال واما السنن - 00:22:43

متأخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض. فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه. ان وقع. انتهى كلامه. يقول العراقي وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة. والحديث المتقدم يعد - 00:23:07

يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض. والله اعلم. هذا كلام العراقي رحمه الله في شرح التقريب وهنا مسألة فائدة في مسألة الاولوي الاولى في هذا الحديث قوله اول ما يحاسب - 00:23:40

به العبد مع انه جاء في حديث اخر الصحيحين اول ما يقضى بين الناس بالدماء او اول ما يقضى الاولى في الحديث الذي معنا بالنسبة لحقوق البار من العبادات والاولية التي في قضاء قضاء الدماء فهي في حقوق العباد. ولذلك - 00:24:00

قال ابن حجر رحمه الله والمعنى ان اول القضايا القضاء في الدماء. ويحتمل ان يكون التقدير او اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء. ولا يعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة - 00:24:30

صلاة الحديثه اخرجها اصحاب السنن يقول لان الاول محمول على ما يتعلق ما يتعلق معاملات الخلق يعني قضاء في الدماء والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه قال اول ما يحاسب العبد عليه صلاته - 00:24:55

واول ما يقضى بين الناس في الدماء. انتهى من فتح الباري لابن حجر رحمه الله. والحديث الثاني الذي ذكره المصنف قال واخرج

احمد وابن حبان والطبراني عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما - [00:25:25](#)

قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم

القيامة مع فرعون وهامان وابي ابن خلف. هذا الحديث حديث صحيح. حديث صحيح - [00:25:45](#)

رواه الامام احمد الطبراني عبد بن حميد في منتخب المسند والداري غيرهم صححه ابن حبان واسناده حسن. وهذا الحديث حجة من

قال بكفر تارك الصلاة فمن قال الى ان تارك الصلاة كافر احتج بحجج منها هذا الحديث - [00:26:05](#)

منها هذا الحديث لانه لا يحشر تارك الصلاة مع لا يحشر مع هؤلاء الا الكافر مع فرعون وهامان وابي ابن خلف لا يحشر معهم الا الكافر

هؤلاء ائمة الكفر وممن ذهب الى كفره - [00:26:33](#)

الى كوبري تارك الصلاة صرح بذلك ابن المبارك والامام احمد واسحاق ابن راهوية ومن المالكية بن حبيب بعض الشافعية ومحمد بن

نصر ومروي عن صرح عن علي رضي الله عنه وعلي ابن عباس رضي الله عنه - [00:26:57](#)

وغيرهم بل اه حكي الاجماع عليه حكاه حكي الاجماع عليه عبد الله بن شقيق كما رواه عنهم بل حكاه عن الصحابة رواه الترمذي في

كتاب الايمان من سننه وقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه من الاعمال تركه كفر غير غير الصلاة -

[00:27:22](#)

ورواه كذلك ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة. وحكاه اسحاق بن راهوية باجماع وحكاه ايوب السختياني جماع السلف ومن

حججهم ايضا حديث جابر في صحيح مسلم بين الرجل وبين الصلاة - [00:27:49](#)

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وادلة كثيرة حقيقة ثم قال المصنف اخرج الطبراني في الاوسط عن انس ابن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات بوقتها واسبغ لها وضوئها واتم له - [00:28:09](#)

قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يصبغ لها

وضوئها ولم يتم لها خشوعها. ولا ركوعها ولا سجودها. خرجت وهي سوداء - [00:28:29](#)

تقول ضيعك الله كما ضيعتني. حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق. يعني الي ثم يضرب بها وجهه. هذا الحديث

ظعيف لكن جاء في معناه حديث صحيح - [00:28:47](#)

وهو حديث عبادة ابن الصامت. فيغني عنه قال عبادة اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله - [00:29:07](#)

من احسن وضوءهن وصلاحهن لوقتتهن واتم ركوعهن وخشوعهن. كان له على الله عهد دون ان يغفر له. ومن لم يفعل ذلك فليس له على

الله عهد. ان شاء غفر له وان شاء عذبه - [00:29:21](#)

هذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود بيهقي وغيرهم اسناده صحيح في هذا الحديث حجة لمن قال بعدم كفر ترك

الصلاة. يعني احتج به هو انه قال فلم من لم من لم يفعل ذلك. وفي رواية من لم يحافظ عليها. فليس له على الله عهد. ان شاء غفر له

وان شاء - [00:29:42](#)

ولكن هذا لا يقاوم من حيث الظهور ادلة القائلين بالكفر لان هذا قال لمن لم يحافظ عليها والمحافظة لا يلزم الترك الكلي عدم

المحافظة لا يلزم الترك الكلي فقط يفعلها على غير محافظة على غير محافظة ولذلك - [00:30:12](#)

اذا جاء هذا مقابلا للاتمام. لا كمالها بوضوئها وخشوعها وركوعها ووقتتها ما ذكرت جاء مقابله من لم يفعل ذلك. اي من لم يفعلها هذه

المحافظة على الاحسان اليها. ولذلك اه هذا الحديث حجة لمن فرق بين الترك الكلي والترك الجزئي - [00:30:39](#)

او الترك عدم الدائم. عدم الترك الدائم. يعني الذي يقول ان من ترك الصلاة رأسا ولم يصلي كليا هذا هو كافر بدلالة الاحاديث العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وبين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة والاجماع المحكي عن السلف - [00:31:11](#)

آ وبين من تركها متهاونا في اشياء والخلاف الذي نحكيه ايها الاخوة انما هو وفي المتهاون وليس في المنكر المنكر والجاحد كافر

باجماع العلماء لانه جحد شريعة معلومة من الدين بالضرورة لكن الكلام في التارك المتهاون هو فيه هذا الخلاف. فيه هذا الخلاف على ثلاثة اقوال بين - [00:31:34](#)

علماء نحن حان عندنا وقت الصلاة ولذلك نختصر الكلام لاجل ان نختم. على كل من قال بهذا التفصيل الذي ذكرته لكم انه آآ يفرق بين التارك الكلي فيكفر وبين المتهاون الذي يصلي ويترك ويفرط وانه لا يكفر انما هو - [00:32:03](#)

جرم عظيم هذا هو ارجح الاقوال وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. كما صرح فيه في مواضع كثيرة ومن احسن لمن كتب في هذا الموضوع رسالة الشيخ ابن عثيمين في حكم تارك الصلاة فانها رسالة محررة مفيدة - [00:32:32](#)

مفصلة آآ واجابت عن حتى عن بعض الاشكالات على من يقول بعدم كفر تارك الصلاة اجاب الشيخ يعني ليس هذا موضع الكلام عليها فلذلك نقتصر على هذا الموضوع آآ ونختم لاجل ان دخل وقت الصلاة - [00:32:52](#)

خلاصة ما ذكرناه يعني بقي ان نذكر لكم بعض النقوليات عن بعض العلماء في هذا لكن الخلاصة ذكرناها ونختم بكلام المصنف رحمه الله يقول نسأل الله ان يجعلنا واياك ايها القارئ من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه. اولئك الذين هداهم الله واولئك - [00:33:20](#)

اولو الالباب امين نسأل الله ان يرحم مصنف هذا الكتاب. برحمته الواسعة وان يجزيه عنا خيرا. ونسأله ان يتقلب تقبل منا ما درسنا فيه هذا الكتاب وما قلناه. سواء ممن تكلم فيه او سببا كان سببا فيه - [00:33:46](#)

القائه او من جلس واستمع له او استمعه مسجلا او حضر بعضه نسأل الله ان تقبل من الجميع وان يجعلنا من عباده المتقين المحافظين على الصلوات والذين لهم عنده الجزاء الحسن - [00:34:06](#)

الذين يرون الفردوس هم فيها خالدون. انه جواد كريم. نسأله تعالى ان يختم لنا بخاتمة حسنة انه جواد كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وان شاء الله سيكون بيننا موعد اخر - [00:34:26](#)

في مجلس اخر ودروس اخرى نسأل الله القبول والتوفيق والسداد والاعانة يعلن عنها في وقتها ان شاء الله تعالى بعد مشاورة ورا يعني ان تيسر ذلك والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:34:45](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. وشكر الله لكم قدمتم نسأل الله جل وعلا ان يجمعنا بكم في دروس ولقاءات علمية انه ولي ذلك والقادر عليه. نعم. الحمد لله على ما اتم - [00:35:05](#)

لا ادري شيخنا حفظكم الله هل يسعوا وقتكم والله اذن المؤذن سؤال واحد لاباس طيب السؤال يقول ما مكروهات التلاوة وهل يجوز سجود التلاوة في وقت النهي عن صلاة النوافل؟ بارك الله فيكم - [00:35:25](#)

اما المكروهات فيكره سجود التلاوة الصحيح انها صلاة. انها صلاة فيكره فيها ما يكره في في سجود الصلاة. فيكره فيها قراءة القرآن ما جا وكذلك الصفة والهيئات الانبساط ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط كمبساط الكلب ونحو ذلك - [00:35:55](#)

ويسجدها سجودا تاما. يسجدها سجودا تاما على سبعة اعضاء. وآآ وهل يشترط لها ما يشترط الصلاة من طهارة واستقبال قبله آآ نحو ذلك الظاهر نعم وان كان هو محل خلاف هذا من جهة. كذلك هل هل هي مثلها مثل - [00:36:21](#)

آآ وقت النهي من الحمام من حيث الراجح فاوقات النهي لا يشرع فيها النفل المطلق. اما النفل الذي له سبب فالصحيح انه يشرع في وقت النهي كتحية المسجد وسجود التلاوة لان هذه ذوات اسباب وقد دل وهو قول الشافعي رحمه الله - [00:36:51](#)

هو الاظهر وان كان الجمهور على ان كل نفل لا يشرع في وقت النهي قالوا الا صلاتي الا صلاة فرضا او قضاء او نذر حان سببه او سنة الفجر. لانها بعد طلوع الفجر. لكن الصحيح القول - [00:37:21](#)

اخر النهي تصح النفل ذات الاسباب. لانه هذا النهي عارضه صلوات مسنونة شرعت فدل على انها ما اخرجها عن النهي الا لانها ذات سبب. منها تحية منها سنة الفجر سنة الفجر انما تشرع بعد طلوع الفجر وطلوع الفجر جاء في الحديث انه آآ انه محل وقت نهى مع ذلك - [00:37:45](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم شرعها وفعل. ومنها انه الرجل الذي جاء بعد ما انتهوا من صلاة فجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه مع ان الرجل الذي قام يصلي معه كان ادى الفريضة. ومنها ان الرجل الذي الرجل -

[00:38:23](#)

كان اللذان صليا في رحالهما فادركه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في منى يصلي الفجر فجلسوا حتى فرغ من صلاته. فلما التفت ورأهما قال ما منع فجاء بهما ترعد فرائسهم فقال ما منعكما ان تصلي؟ قالوا صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا فاذا - [00:38:48](#)

صليتم في رحالكم وادركتم صلاة جماعة فصلوا معهم. تكن لكم نافلة فامرهم بذلك مع انه كان بعد صلاة الفجر ولها نظائر اخرى. فما

يدل على ان النفل الذي له سبب - [00:39:08](#)

حتى وقت النهي. ومن ذلك سجود التلاوة وجاء عن الصحابة ان ابو بكر رضي الله عنه دخل المسجد قبل غروب الشمس بقليل. قبل

غروب الشمس فكبر وصلى تحية المسجد ولو كان لا يشرع ذلك ما فعله ابو بكر - [00:39:27](#)

والله اعلم. نكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ونلتقي بعون الله تعالى في وقت لاحق والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:39:51](#)

على ما قدمتم في ميزان حسناتك - [00:40:11](#)